الملكية ما لم ذكره في الغياثي واما السوال عن الولد عن ... شاهد وليس فلا ارها
منصوصه ثم نقلا له مايوافق ما في ... والله اعلم احمد بن ابي الفلاح
عبد الله بن احمد بن محمد ... العبد للوقف ... والله اعلم

فالاول كما وقع لابي شكيل الاصح ما نقل عنه واما قول المصنف فلو اراد
الشريكان قسمه الارض دون النخل او عكسه مع وجود الشركه في
الجميع هل يجبر عليها ام لا والجواب ان كلام الماوردي
والروياني كالصريح في انه لا يجبر الممتنع في الصورتين المذكورتين بقسمتها وذلك
لانهما صرحا بانه لو كان بينهما ارض وخلط فيها بنا او شجر واراد
احدهما قسمه الارض دون البنا والشجر لا يجبر الاخر فان تراضيا
دخل في الارض قسمه الاجبار واما اذا اعلى هذا الاتفاق وقسمتها
اجبارا بالقرعه فان رجع احدهما عن الاتفاق زالت قسمه الاجبار
انتهى وجزم به في الانوار حيث قال ولو كان بينهما ارض مزروعه
واراد قسمه الارض وحدها جاز واجبر الممتنع بخلاف البنا والشجر
انتهى فقوله بخلاف البنا والشجر هو مسلتنا بعينها ومما يصرح
بذلك قول صاحب الانوار ولو كانت الشركه لا ترفع القسمه الا
عن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمه احدهما مايه والاخر مايتان
وطلب احدهما القسمه ليختص من خرجت له قرعه الخسيس به
ويرتفع النفيس فلا اجبار وعبارت التنبيه الا صح لا اجبار لان
الشركه لا ترفع بالكليه صريح في ان محل الاجبار اذا ارتفعت الشركه
بينهما والا فلا اجبار فيكون نصا في انه لا اجبار في مسلتنا واما
قوله فلو كانت الارض لغيرهما الاخره والجواب ان
انه يجبر الممتنع من القسمه كما هو واضح والفرق بينها وبين الاول ان
القسمه هنا تزيل جوار الشركه بالكليه لا يبقى بينهما تعلقا بعدها

بخلافها في الاولى فان التعلق المودي الى المنازعه والمضاره
باق بينهما بعد القسمه فلم يجبر الممتنع منها لانتفا فايدتها من ازالها
هو سبب للمنازعه والمضاره بين الشريكين ثم رايت بعض المتاخرين
اخذ بذلك حيث قال وقد صرح الماوردي بان قسمه البنا
والشجر دون الارض لا تجوز جبرا ولو اختيارا او وجهت ان
قسمه التعديل في عرصه الصوره تقطع العلو بينهما واعراض احدهما
عن الاخر وهو المقصود الاعظم في القسمه واما اذا اقاسم المتعهد
قال الامر الى المقاسم نقض القسمه كما هو مقتضى قياس تصرف
المتعهد على تصرف المشتري لشي مشفوع واما قوله فلو وقف احد
الشركا نصيبه على معين الى اخره والجواب ان متولي القسمه من
له النظر الخاص ان كان والا فمن له النظر العام وهو قاضي بلد الموقوف
عليه لا قاضي بلد الوقف كمال اليتيم فيما يظهر وقوله واذا اذن اهل
الوقف يتنزع الى اخره فالجواب اما المملكه من المالكين
المذكورين فيصح نذر كل منهم بنصيبه منجزا او معلقا واما ما لم يملكه فان
علق النذر بما يحدث من ذلك صح ايضا كالوصيه له ولكنه مكاتب والله اعلم
مسله رجلان اقتسما ارضا فيها شجر ثمرت في نصيب احدهما
بالقسمه ثم بعد مده تنازعا فيها وادعاها من هي في نصيبه انها ملكه
فاثبت خصمه ان هذه الشجر نبتت في الارض قبل القسمه فهل
تسمع هذه البينه ام لا الجواب ان قول السايل وفقه الله
اقتسما ارضا فيها شجر ثم ثبت في نصيب احدهما الى اخره صريح في

Copyright © King Saud University